



الرباط في

07 تموز 1439
20 صفر 2017

إلى

1 / 509

السادة المسؤولين القضائيين

بمختلف محاكم المملكة

الموضوع: لائحة مهام المسؤولية الشاغرة

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، ففي إطار تطبيق مقتضيات المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي تنص على قيام الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة مهام المسؤوليات الشاغرة، والإعلان عنها بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة، على أن تتلقى طلبات ترشيح القضاة والمسؤولين القضائيين بشأنها من قبلهم أو من قبل المسؤولين القضائيين، يشرفني أن أخبركم بأن الأمانة العامة للمجلس قد أعدت لائحة بشأن مهام المسؤوليات الشاغرة، وعرضتها على المجلس الذي أصدر قرارا بتحديدتها، بتاريخ 5 محرم 1439 (26 شتنبر 2017)، تجدون رفقته نسخة منه.

وعليه، فإذا أوجه إليكم نسخة من القرار المذكور، أطلب منكم التفضل بتعميم فحواه على جميع السادة القضاة والمسؤولين القضائيين الممارسين لمهامهم بدائرة نفوذ محكمتكم، من خلال تعليقه على لوحة الإعلانات وتوزيعه عليهم، حتى يتسنى للراغبين منهم تقديم طلباتهم قبل متم شهر أكتوبر المقبل، لكي تتمكن الأمانة العامة للمجلس من عرضها على أنظار هذا الأخير للبت فيها خلال دورته المقبلة.

مع فائق التحيات، والسلام.

الرئيس المنتخب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مصطفى فارس





قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتحديد لائحة معالم المسؤولية الشاغرة

بناء على الدستور ولا سيما المادة 113 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولا سيما المواد 65، 67، 70، 71، و72 منه؛

وبعد اطلاع المجلس على لائحة مهام المسؤولية الشاغرة المعدة من طرف الأمانة العامة للمجلس ودراستها في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 5 محرم 1439 (26 شتنبر 2017)، والموافقة عليها.

قرر المجلس ما يلي:

مادة فريدة

تحدد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة وفق ما يلي:

- 1- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس
- 2- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بفاس
- 3- رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء
- 4- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة
- 5- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء
- 6- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة
- 7- رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة؛

وتحدد الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات فيما يلي :

أولا : بالنسبة لمهمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس

✓ الدرجة الأولى على الأقل.

✓ مزاوله مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين في محاكم استئنافية أو محاكم ابتدائية.

✓ الأقدمية في السلك القضائي لا تقل عن 18 سنة.

ثانيا : بالنسبة لمهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بفاس

✓ الدرجة الأولى على الأقل.

✓ مزاوله مهام المسؤولية بإحدى المحاكم لمدة لا تقل عن سنتين.

✓ الأقدمية في السلك القضائي لا تقل عن 18 سنة.

ثالثا : : بالنسبة لمهمة رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء

✓ الدرجة الثانية على الأقل.

✓ مزاوله مهام المسؤولية بإحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تقل عن سنتين.

✓ الأقدمية في السلك القضائي لا تقل عن 15 سنة.

رابعا : بالنسبة لمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة

✓ الدرجة الثانية على الأقل.

✓ مزاوله مهام المسؤولية بإحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تقل عن سنتين.

✓ الأقدمية في السلك القضائي لا تقل عن 15 سنة.

خامسا : بالنسبة لمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء

✓ الدرجة الثانية على الأقل.

✓ الأقدمية في السلك القضائي لا تقل عن 15 سنة.

سادسا : بالنسبة لمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة

✓ الدرجة الثانية على الأقل.

✓ الأقدمية في السلك القضائي لا تقل عن 12 سنة.

سابعا : بالنسبة لمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة؛


✓ الدرجة الثانية على الأقل.

✓ الأقدمية في السلك القضائي لا تقل عن 12 سنة.

ويرجى من السيدات والسادة القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهام، أن يودعوا ترشيحاتهم بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية داخل أجل أقصاه 20 أكتوبر 2017 والسلام.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 5 محرم 1439 الموافق لـ (26 شتنبر 2017)

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية



مصطفى فارس